لإختلاس ملياري دينار... حكم غيابي بـ-"15" عاما على ضابط بشرطة كركوك

أعلنت هيئة النزاهة ،اليوم الجمعة، صدور قرار حكم غيابيٍّ بالسجن لمُدّة (15) عاماً ضد ضابط في مُديريّة شرطة محافظة كركوك؛ لقيامه مع مُتّهمين آخرين باختلاس مبلغ قيمته ملياري دينار.

و قالت دائرة التحقيقات في بيان تلقته "المطلع" إن: "محكمة جنايات كركوك - الهيئة الثانية، أصدرت قراراً غيابياً بإيقاع عقوبة السجن لمُدة (15) سنة بحقّ ضابطٍ في مُديريّة شرطة محافظة كركوك"، مُبيّنةً أنّ المدان قام بالاتفاق والاشتراك مع (14) مُتّهماً مُفرّقة أوراقهم بحكم عملهم في قسمي الميرة والحسابات ورئاسة وعضويّة لجنة المشتريات في المُديريّة بالاستيلاء على موادّ ولوازم وتجهيزاتٍ تمّ شراؤها من قبلهم؛ لغرض توزيعها بين الدوائر والمراكز التابعة للمُديريّة".

و أضافت أنّ:"قيمة المواد التي تمّ شراؤها في جدول المصروفات بلغت (3,453,121,000) مليارات دينار، في حين بلغت أقيامها بموجب سندات الإدخال المخزني المُثبتة في السجلات (1,404,731,000) مليار دينار، لافتةً إلى استيلائهم على المبلغ المُتبقّي الذي يفوق (2,000,000,000) ملياري دينار،

حسب تقرير ديوان الرقابة الماليّـَـة الاتحادي".

وبيّـَـنت الدائرة أنّـَ: "المحكمة، وجدت أن الأدلة المُتوفّرة في القضيّـَة والمتمثلة بأقوال الممثل القانوني لمُديريّـَة شرطة كركوك، وأقوال أحد المُتّـَـهمين المُفرّـَقة دعواه، وتقارير ديوان الرقابة الماليّـَة الاتحادي، واستنتاجات وتوصيات المجلس التحقيقيّـِ، وأقوال المُتّـَهم في دور التحقيق وقرينة هروبه، كانت كافيةً لتجريمه"، مبينةً أنّـَ "قرار الحكم صدر وفقاً لأحكام المادة (316/ الشق الأول) من ق.ع .ع، وبدلالة مواد الاشتراك (47 و48 و49) منه، وإعطاء الحقّ للجهة المشتكية بمراجعة المحاكم المدنيّـَـة؛ للمطالبة بالتعويض".